



الباب الثانى
الآثار والشرعية الاسلامية



الإسلام هو المتهم

منذ أن وطنت أرجل العرب القرشيين المسلمين مصر وحتى الآن ،
وآثارنا تسرق وتباع فى مزادات العالم كله فمن المسئول عن هذا
الخراب وهذه الثروة الضائعة التى إذا إستغلتها مصر ستكون أغنى من
دول البترول عن طريق السياحة فقط .

فى المغني لابن قدامة الجزء التاسع ٧٢٩٦ فصل : والكفن الذي
يقطع بسرقة ما كان مشروعاً ، فإن كفن الرجل فى أكثر من ثلاث
لفائف ، أو المرأة فى أكثر من خمس ، فسرق الزائد عن ذلك ، أو تركه
فى تابوت ، فسرق التابوت ، أو ترك معه طيباً مجموعاً ، - ص ١٣٢ -
أو ذهباً ، أو فضة ، أو جواهر ، لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ؛ لأنه
ليس بكفن مشروع ، فتركه فيه سفه وتضييع ، فلا يكون محرراً ، ولا
يقطع سارقه

حد سارق آثار الدولة حسب الشريعة الإسلامية؟

إن الآثار القديمة التى ترعاها الدولة وتحافظ عليها تعتبر ملكاً عاماً
لشعب تلك الدولة، وبالتالي يعتبر كل فرد من أفراد الشعب له شبهة
ملك فيها، فالذى عليه أكثر أهل العلم أن من سرقها من أفراد شعب
الدولة المالكة لها لا قطع عليه، لأنه أخذ مالاً له فيه شبهة.

قال ابن قدامة في المغني: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروى عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي، وقال حماد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ص فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وسأل ابن مسعود عمر عن سرق من بيت المال، فقال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع، ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة.

وقد رجح عدم القطع أيضاً ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لكن عدم القطع لا يعني أنه لم يرتكب إثماً عظيماً ولم يتعد على مال غيره فيستحق على ذلك التعزير.

فتوى حديثة

وقال محمد حسان وهو داعية معاصر في فتوى له رداً على سؤال ما حكم بيع الآثار : إذا كانت في أرض تملكها أو في بيت لك قال هذا حقك ورزقك ساقه الله لك ولا إثم عليك ولا حرج وليس من حق دولة

ولا مجلس ولا أي أحد أن يسلبك هذا الحق ، سواء كان ذهباً أو كنزاً
أما إذا كانت تلك الآثار تجسد أشخاصاً فعليك أن تطمسها ، لأن النبي
ص نهى عن بيعها ، وما حرم بيعه حرم ثمنه وأما إن كانت هذه الآثار
في أرض عامة تمتلكها الدولة فليس من حَقك أن تأخذها أو تهريبها أو
تسرقها وتبيعها ، فهذا حرام ومالها حرام ١٠/٦/٢٠١٠ م .

لكن هذا الكلام لم يعجب بعض الصحفيين ولا أدري ما دخلهم بأمور
الدين فقاموا بتقديم بلاغ للنائب العام في مصر ضد الشيخ محمد
حسان بعد فتواه لأنها في رأيهم الغير سوى تفتح الباب أمام تدمير
الاقتصاد فقد هاجم عدد من الصحفيين المصريين على موقع التواصل
الاجتماعي الشهير فيسبوك الشيخ محمد حسان، رئيس مجلس إدارة
قناة الرحمة الدينية، واتهموه بالتحريض على طمس الآثار المصرية،
وذلك بعد فتوى أكد فيها جواز بيع الآثار الذهبية وتحطيم التماثيل إذا
وجدها الإنسان في أرضه ويعكف الصحفيون على تجميع أكبر عدد من
التوقيعات لتقديم بلاغ للنائب العام.

ووقع عدد كبير من الصحفيين على بيان ضد قناة الرحمة وصاحبها
محمد حسان لتقديم بلاغ إلى النائب العام للتحقيق معه، وأشاروا إلى
أنهم سيقاضون حسان ولن يكفوا عن تقديم البلاغات لإنقاذ الآثار
المصرية من هذه الفتوى المدمرة، وحمل البيان عنوان إنقاذ آثار مصر

من فتوى حسان واستشهدت بقول الله تعالى (قل سيروا في ٠٠٠)
وأبدى عدد من الصحفيين انزعاجهم من تلك الفتوى، واصفين حسان
بالشيخ الغريب الذي يتحدث بسطحية ويدعي معالجة مشاكل الأمة.
حكم البيع والاتجار في الآثار

العديد من العامة يقومون بشراء الآثار والحلي والذهب الفرعوني
والمتاجرة بها بدعوى أنها ليس لها صاحب فما هو الحكم الشرعي
لتلك الحالة ؟

المعروف أن بيع التماثيل ذوات الأرواح محرم وباطل لا يجوز؛ كما
أن فيه ضرر دنيوي لتعريض صاحبه للحبس أما غير التماثيل أو
الذهب إذا لم يباع على أنه تماثيل ففيه الخمس يصرف في مصارف
الفيء؛ لقول النبي : (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) (متفق عليه)، والركاز دفن
الجاهلية، وهذا لمن وجده.

ومحظور آخر منتشر في هذه التجارة وهو استعمال السحر والجن
والشعوذة في البحث عن الآثار؛ وقد قال النبي -ص-: (مَنْ أَتَى عَرَافًا
فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) (رواه مسلم).
أما ربح التجارة في تماثيل الآثار لمن كان وسيطاً في البيع، وسداد
الدين به فالتجارة في التماثيل محرمة كما سبق؛ للحديث الصحيح: (إِنَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمَرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) (متفق

عليه)، سواء أكنتَ مباشرًا أو وسيطًا؛ قال الله -تعالى-: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)، وقال النبي ص:- (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) (رواه مسلم).

فأما ما مضى فله التوبة وإنفاق هذا المال في مصالح المسلمين، ولو كان مدينًا لا يجد قضاء دينه فهو من الغارمين الذين يصح إنفاق هذا المال عليهم؛ فقط بقدر ما يسدد دينه.

أما التنقيب عن الآثار واستخراجها وبيعها، وهذه بعض التفاصيل عن ذلك قد تخدم في الموضوع:

١- البدء بالتنقيب عن الأماكن التي توجد فيها مقابر الفراعنة.
٢- الاستعانة في ذلك بالجن عن طريق ساحر، وقد يكون نصراني أو يهودي.

٣- التقرب للجن حارس المقبرة إما بالقرآن أو بأشياء كفريّة (حسب حالة الجني والساحر).

٤- يوجد بهذه المقابر ذهب خام وبازلت وزئبق وأحجار جرانيت غالية الثمن قد تصل للمليارات.

٥- يباع هذا الزئبق للسحرة لاستخدامه في أعمال السحر ولإعطاء الجان قوة على حد قول البعض.

فما حكم التنقيب عن المقابر؟

- ٦- وما حكم المتاجرة فقط (بيع هذه الأشياء وشراؤها)؟
- ٧- صاحب البيت الذي توجد فيه المقبرة له حصة من الخارج ما حكم هذا المال، وأحياناً يعرض عليه بيع البيت أو إيجاره لمدة محددة وهي مدة استخراج ما في المقبرة فما حكم هذا المال؟
- ١- فدخل مقابر ومساكن الكفار المعذبين لا يجوز إلا مع البكاء، كما قال النبي ص: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم) متفق عليه.
- ٢- الاستعانة بالجن لا تجوز؛ لقول النبي ص: (وإذا استعنت فاستعن بالله) رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني، والذهاب إلى السحرة والاستعانة بهم من الشرك أو من ذرائعه حسب حال الساحر وحال من ذهب إليه.
- ٣- لا يتقرب إلى الجن بالقرآن، بل هذا من خداع السحرة والكهان المجرمين، والتقرب إلى الجن بالكفر كفر.
- ٤- بيع التماثيل محرم وباطل؛ لقول النبي ص: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه وبيع ما يستعان به على المحرم إذا علم به البائع لا يجوز؛ لنهي النبي ص عن بيع الغيب لمن يتخذه خمرًا، فبيع الزئبق للسحرة لاستعماله في السحر محرم لا يجوز.

- ٥- من علم أن المشتري الذي يريد شراء سلعته من أرض أو منزل أو غيرها يريد استعمالها في الحرام لم يجز له معاونته على ذلك.
- ٦- ركاز الجاهلية المباح من ذهب خام ليس تماثيل، وكذا الأحجار الغالية التي لا تستعمل في محرم إذا استخرجت ففيها الخمس يُنْفَق في مصارف الفياء وصالح المسلمين.
- ٧- لابد من النظر في الضرر المتوقع على من يعمل في هذا المجال دون تصريح من الجهات الرسمية.

بعض الأحكام

الركاز تعريفه وحكمه واستخراجه ومصرفه

ما هو الركاز وما حكمه وما السبيل الصحيح لاستخراجه؟

هو كل مال عِلْم أنه من دفن أهل الجاهلية، وفيه الخُمُس إذا وجدت عليه علامة تدل عليهم كأسماء بعض ملوكهم مثلاً، فإن وُجد عليه ما يدل على أهل الإسلام فله حكم اللقطة وأربعة أخماسه لوأجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس غنيمة الكفار.

فتعريف الركاز عند جمهور العلماء هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية، ففي الموسوعة الفقهية: وفي الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل

الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال أما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون ركزه الخالق أو المخلوق فيشتمل على المعادن والكنوز، على تفصيل.

وبهذا يعلم أنه ليست هناك طريقة محددة يقال عنها أنها السبيل الصحيح لاستخراجه بل من وجده في أرضه كان الحكم على ما ذكرناه، وحكمه أنه يخرج منه الخمس إذا عُلِمَ أنه من دفن أهل الجاهلية لوجود علامة تدل على ذلك كأسماء بعض ملوكهم مثلاً فإن كانت عليه علامة تدل على أنه لأهل الإسلام فله حكم اللقطة، قال ابن قدامة في المغني: الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ص أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن المنصور، لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين.

وأما الركاز فأربعة أخماسه لواجده والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم إلا أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة وليس زكاة، ومن ثم فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهو لمصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية، قال ابن قدامة: مصرفه مصرف الفيء، وهذه الرواية عن أحمد أصح مما سيأتي وأقيس على مذهبه، لما روى أبو عبيد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك ولو كان المأخوذ زكاة لخص به أهلها ولم يرده على واجده، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر، أشبه خمس الغنيمة، وذهب الشافعية وهي رواية عن أحمد إلى أنه يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكاة، قال النووي: هذا هو المذهب.

حكم من يجد ركازاً في أرض ملك الدولة

الركاز لواجده إن كان بفلاة غير مملوكة لأحد أو مكان عام مشترك كشارع ونحوه على الصحيح، ويجب عليه فيه الخمس والبساتين والشواطئ والمنتزهات التي تحت نظر الدولة ورعايتها هي من تلك الأماكن المشتركة لا ملك فيها لأحد بعينه، فمن وجد فيها ركازاً وتوفرت

شروطه فهو لواجده وعليه أداء خمسه قال الغزالي في الوسيط: ويكون الركاز لواجده إن كان بموضع مشترك أو شارع وفي المصنف لأبن أبي شيبه: أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها فقال: إني وجدت كنزاً فدفعته إلى السلطان، فقالت: في فيك الكثكث، أي التراب تنكر عليه ذلك وفي مختصر خليل بن إسحاق المالكي: وما فيه أي الركاز لمالك الأرض ولو حبشياً وإلا فلواجده قال في مواهب الجليل : أي إن لم تكن مملوكة لأحد وإنما هي سبيل مشتركة ونحوها فيكون لواجده ومن هذا يعلم أن الركاز الموجود في أرض لا يملكها شخص معين ولا جهة معينة فذلك يكون لواجده وأن عليه أن يخرج منه الخمس.

يقول بعض الاخوة ان اخراج الركاز يحميهم من انتقام الرصد الموكل بحماية الكنز فهل من ادلة شرعية ؟ .

وفي بعض الدول لا يستطيع من حصل على كنز أن يخرج الركاز من نفس جنس الكنز فيفتضح أمره للسلطات ويتعرض للعقوبة فهل يجوز تقييم الكنز أو بيعه ثم إخراج الخمس ؟.

حكم البحث عن الذهب والتنقيب عن المعادن

امتن الله على خلقه بأن خلق لهم ومكنهم من جميع ما في الأرض، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً {البقرة: ٢٩}،

وفي سنن أبي داود ومسنند الإمام أحمد وموطأ مالك: أن رسول الله ص أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية.

فمن هذه النصوص نتبين أن البحث عن الذهب في الأرض المملوكة للشخص حلال وليس بحرام، وإذا كان يعني التنقيب عن المعادن واستخراجها، فإن ذلك يتوقف على إذن إمام المسلمين، قال خليل في شأن المعدن: وحكمه للإمام قال الشيخ عليش في منح الجليل: التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عينا للإمام الأعظم أو نائبه يقطعه لمن شاء أو يجعله لمصالح المسلمين سداً لباب الهرج، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض.

هل يجوز اقتناء الكنوز التي يملكها الجن؟

فإن الكنوز أو نحوها مما يوجد في الأرض مما ليس له مالك معين من بني آدم لا حرج على واجده في أخذه، لقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة: ٢٩]. وبديل قوله ص وفي الركاز الخمس متفق عليه.

والشاهد من الحديث هو أن الشارع أوجب على واجد الركاز فيه خمسة، وهذا يستلزم الإذن فيه، وما دام الشارع أذن في الركاز أو

الكنوز فلا حرج في استخراجها وتملكها، وما شاع عنها من كون الجن يملكونها، ويعتدون على من حاول أخذها لا يسوغ تركها بعدما أذن الشارع في تملكها، لكن إذا خشي الإنسان من أن يكون عندها جني، فليتحصن بذكر الله تعالى من شره، وليتخذ الأسباب اللازمة لطرده، فقد روي أن زيد بن أسلم رضي الله عنه استعمل على معدن لبني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.

والذي يظهر أن سبب الإعجاب من مالك هو أن زيد فهم فرار الجن من الأذان من قوله ص إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين وقد قال تعالى: (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) [الأعراف: ٢٧].

فدل هذا أن الجن يفرون مما يفر منه الشيطان، وننبه إلى أن ما يفعله بعض الناس من الذبح عند الكنوز بقصد طرد الجن أمر محرم شرعاً تحريماً غليظاً بل قد يكون من الشرك نسأل الله العافية.